الجـــمهورية الجـزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

نوفمبر 2022

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يحدّد كيفية ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ويضع القواعد الخاصة بتنظيمها وضبطها ورقابتها.

وتندرج هذه الخطوة في إطار تجسيد توجيهات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة عن مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24افريل2022 الرامية إلى إصدار قانون خاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

يسعى مشروع هذا القانون إلى الاستجابة لتطلعات مهنيي قطاع الإعلام من خلال الأخذ بعين الاعتبار انشغالاتهم واقتراحاتهم المنبثقة عن المشاورات التي أجريت معهم. حيث يهدف لاسيما إلى تبسيط الإجراءات الإدارية عند إنشاء النشرية الدورية أو الصحف الالكترونية.

وفي هذا السياق يقترح مشروع هذا القانون إخضاع النشرية الدورية والصحف الالكترونية لنظام التصريح، وهذا تكريسا لأحكام المادة 54 من دستور سنة 2020، بدل الاعتماد.

كما يحدد هذا المشروع مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المنشأة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام، في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، حيث تضطلع أساسا بضمان التعددية الإعلامية ومنع التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك والسهر على ولوج المواطن الى المعلومة عبركامل التراب الوطني وعلى جودة الرسائل الإعلامية.

وفي حالة الإخلال بأحكام هذا النص، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إخطار الجهات القضائية المختصة قصد التوقيف المؤقت أو التوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الالكترونية مع منحها إمكانية التدخل تلقائيا لاعذار المخالفين.

كما يولي هذا المشروع تكريسا لمبدأ تعددية الآراء والفكر، اهتمامه لمنع تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية وذلك بتحديد عدد النشريات والصحف الالكترونية المسموح امتلاكها او مراقبتها من كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، بنشرية واحدة و/ أو صحيفة الكترونية واحدة، للإعلام العام.

واستجابة لنفس المبدأ تم التأكيد على عدم إمكانية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لأكثر من نشرية دورية أو صحيفة الكترونية للإعلام العام.

يسعى هذا المشروع إلى ترقية جودة الخدمة الإعلامية وتعزيز الاحترافية في الممارسات الإعلامية من خلال إخضاع إنشاء النشريات الدورية و /أو الصحف الالكترونية لحيازة مدير النشر لشهادة جامعية الى جانب الكفاءة والخبرة الفعلية.

سيساهم هذا المشروع، من خلال أحكامه الجديدة، في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحماية مهنيي وسائل الإعلام للصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

ذلكم هو فحوى مشروع هذا القانون.

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد39 ،47، 51 (الفقرة الاولى)، 52 (الفقرة 1 و 3)، 54، 55، 74، 139، 141(فقرة 2)، 143، 145 ، 148 .

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السّياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم .....المؤرخ في الموافق .....المتعلق بالإعلام.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 -05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 96 -16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف؛

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بالجمعيات؛

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة2018 والمتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية؛

وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية؛

- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- وبعد رأي مجلس الدولة؛

-وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأوّل: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وحرية ممارسته.

المادة2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بـ:

نشاط الصحافة المكتوبة: كل نشرلأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه.

نشرية دورية: صحف ومجلات بمختلف أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

نشرية دورية للإعلام العام: كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا وطنية ودولية موجهة للجمهور.

نشرية دورية متخصصة: كل نشرية تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور.

نشرية دورية محلية أو جهوية : كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا محلية أو جهوية و/أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محليا أو جهويا .

ملحق نشرية دورية: كل نشرية ملحقة ومكمّلة للنشرية الأصلية وتعد جزء لا يتجزأ منها ولا يمكن بيعها منفصلة عنها.

عدد خاص لنشرية دورية: كلّ نشرية مكتوبة تعرض للجمهور استثنائيا خارج الصدور العادي بمناسبة حدث مهم أو تظاهرة مهمة.

نشاط الصحافة الإلكترونية: كل إنتاج ونشر عبر الانترنت لمضمون أصلي مكتوب للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

الصحافة الالكترونية: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت، للإعلام العام أو متخصصة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي والذي يتحكم في محتواها الافتتاحي.

المؤسسة الناشرة: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و / أو صحيفة الكترونية.

المادة 3: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة ل:

- الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي؛
- الجمعيات والأحزاب السياسية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.
- الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. تكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، اسمية.

تخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى حيازة الأشخاص المذكورة في المطة الثالثة من هذه المادة، لرأس مال وطني خالص.

الباب الثاني

نشاط الصحافة المكتوبة

الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية

المادة 5: تصنف النشريات الدورية إلى صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 6: يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفق بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل ايداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل ايداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل الايداع والوثائق المرفقة به الى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المذكورة في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 7: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، العناصر التالية:
- عنوان النشرية ودورية صدورها،
- موضوع النشرية ومكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

يحدد نموذج التصريح و الوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 8 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص النشرية كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:
- أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 10: لا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس الدورية.

المادة 11: يتم إصدار النشريات الدورية باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداهما.

غير أنه يمكن إصدار النشرية الدورية بلغة أجنبية، بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 12 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:
- اسم ولقب مدير النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها،
- دورية صدور النشرية وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.
-رقم تسجيل التصريح.

المادة 13: في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 12أعلاه، يمنع على مؤسسة الطبع سحب النشرية الدورية.

المادة 14: يجب على مؤسسة الطبع قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 15: يجب أن تصدر النشرية الدورية في مدة أقصاها ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها.

في حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، تلجأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيف النشاط.

المادة 16: يجب أن تصدر النشرية الدورية بانتظام.

في حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور غير المبرر طيلة ثلاثين (30) يوما بالنسبة للنشريات اليومية والأسبوعية وتسعين (90) يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، تلجأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيف النشاط.

المادة 17: كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها، بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك، يجب أن يبلغ كتابيا، إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون وترسل نسخة منها الى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

المادة 18: لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس الدورية.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، أن يكون مساهما في أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس الدورية.

المادة 19: يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والربورتاج الإشهاري في النشريات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية.

المادة20: يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام و مسبوقة بكلمة " إشهار".

المادة 21: يمكن للنشريات الدورية تقديم معلومات تكميلية للقراء، عن طريق نشر ملاحق أو أعداد خاصة تحدّد عددها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

المادة 22: على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية تخصيص نسبة خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

المادة 23: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يجب أن تودع نسختين(02) من كل نشرية دورية لدى المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

الفصل الثاني

توزيع و بيع و استيراد النشريات الدورية

المادة 24: مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوّل و/ أوفي الطريق العام أوفي مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادة 26: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق، من المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الالكترونية

المادة 28: يخضع نشاط الصحافة الالكترونية إلى إيداع تصريح يوقعه مدير النشر مرفق بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل ايداع التصريح والوثائق المرفقة به الى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

المادة 29: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات التالية:
- عنوان وموضوع الصحيفة الالكترونية،
- لغة أو لغات الصحيفة الالكترونية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- اسم المستضيف وعنوانه.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30: يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الالكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31: يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الالكترونية الشروط التالية:
- أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس (05) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 32: يخضع نشاط الصحافة الالكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و 11 و15و17 و 18و 20 من هذا القانون.

المادة 33: تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطّن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق "dz. "

المادة 34: لا يعد نشاط الصحافة الإلكترونية أداة للترويج أو مكملا لنشاط صناعي أو تجاري.

وفي كل الحالات، لا يمكن اعتبار، بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الانترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرّسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الأنترنت الشخصية و التدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية نشاطا للصحافة الإلكترونية.

المادة 35: يجب أن تنشر الصحف الكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني البيانات التالية:
- اسم ولقب مدير النشر ،
- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة،
- رقم تسجيل التصريح،
- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة،
- عدد زوار الموقع.

المادة 36: قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت، يجب على مستضيف الصحيفة الالكترونية أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

المادة 37: يجب أن تصدر الصحيفة الالكترونية بانتظام.

في حالة توقف غير مبرر للصحيفة الالكترونية لمدة ثلاثين (30) يوما، تلجأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيف النشاط.

المادة 38: يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذه المحتويات.

المادة 39: لا تتحمل المؤسسة الناشرة مسؤولية المحتويات التي تنشر عبر موقعها الإلكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت.
في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ كل التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادة 40: يجب على المؤسسة الناشرة الاحتفاظ بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه، لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادة 41: يجب أن يحتفظ المستضيف بالسجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

الباب الرابع

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

المادة42: تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية التي تدعى في صلب النص " السلطة" المهام التالية:

في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

-السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و / أو الالكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع التعدّدية الإعلامية،

- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني،

- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الالكترونية،

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية،

- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية، تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك،

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار،

- وضع كل الآليات للتحقق و مراقبة المعلومات المقدمة لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات و تسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لإلتزاماتها.

لايمكن استعمال المعلومات التي تتلقاها السلطة لأغراض أخرى غير المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

في المجال الاستشاري:

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بنشاط الإعلام؛

- إبداء الرأي بطلب من أية جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها؛

يمكن إخطار السلطة من أية هيئة من هيئات الدّولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصه؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 43: تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال التقني والقانوني والاقتصادي والصحفي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.
المادة 44: تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.
يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادة 45: تتنافى العضوية في السلطة، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ونقابة أو جمعية ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحا بالممتلكات أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 46: لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال الاعلام أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

المادة 47: يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط الاعلام خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته في السلطة.

المادة 48: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46من هذا القانون، يقترح رئيس هذه السلطة على الوزير الأول اتخاذ إجراءات استخلافه للمدة المتبقية للعهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 49: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة يفقد صفة عضو بقوة القانون. يقترح الرئيس بالاتفاق مع بقية الأعضاء على الوزير الأول اتخاذ إجراءات، استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50: يلزم أعضاء السلطة ومستخدميها بالحفاظ على السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم. لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 51 :يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس و الاعضاء و الامين العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 52: يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وامام القضاء.

المادة 53: تتشكل السلطة من:
- هيئة مداولة تسمى المجلس ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54: يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات، وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وينشرها في النشرة الرسمية للسلطة.

تعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة55: تتكفل الهيئة التنفيذية، المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية ، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

تضع الهيئة التنفيذية قواعد الانضباط العام المطبقة على عمل هياكل السلطة وتضمن احترامها.

المادة 56: يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.
يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة و تنتهي مهامه وفق نفس الاشكال.
المادة 57: يحدد رئيس السلطة تنظيم الهيئة التنفيذية وسيرها بموجب مقرر و يعين المستخدمين في المصالح الإدارية والتقنية طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

المادة58: يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة59: يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضرا ويتولى تنفيذ المقرارات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة60: ترفع السلطة سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريرا عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 61 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.
الآمر بالصرف هو رئيس السلطة.
تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .
تمارس مراقبة نفقات السلطة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

الباب الخامس

اثبات النشر وتوزيع الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية

المادة62: ينشأ جهاز مكلف بإثبات نشر و توزيع و تعداد الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة63: يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي، المسؤولية المدنية و الجزائية عن كل مقال أو رسم تم نشرهما، من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية.

المادة 64: يجب على مدير النشر، ان ينشر مجانا الرّد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

المادة65: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات و المعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية أو الصحف الإلكترونية و ستون (60) يوما بالنسبة النشريات الدورية الأخرى.

المادة 66: ينشر الرد او التصحيح في الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس الحروف، للمقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين(02) بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشريات الدورية الأخرى و فور استلام الطلب بالنسبة للصحف الالكترونية.

المادة 67: يقلص الأجل المخصص لإدراج الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 68: يمارس حق الرد أو التصحيح كذلك إذا أرفق نشره تعاليق جديدة، وفي هذه الحالة، يجب ألا يرفق الرد أو التصحيح بأي تعليق.

الباب السابع
المخالفات المرتكبة في إطار
ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 69: في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية للشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بتوجيه اعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض المطابقة في اجل تحدده. تنشر السلطة الاعذار المذكور، بكل الوسائل الملائمة.

في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للاعذار، في الآجال المحددة، يمكن للسلطة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ.

المادة 70: دون الإخلال بأحكام المادة 69 من هذا القانون، يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية و الصحف الالكترونية، بقرار معجل النفاذ، لاسيما في الحالات التالية:

- التنازل عن وصل إيداع التصريح.
- الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
- الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية دورية وصحيفة الكترونية للإعلام العام.
- الإفلاس و/او التسوية القضائية.

المادة 71: يمكن أن تلجا السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ بدون توجيه اعذار لاسيما في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة.

المادة72: يمكن أن تبادر السلطة تلقائيا أو بعد إخطار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للصحافة المكتوبة و/أو الصحافة الالكترونية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو شخص معنوي آخر، بالشروع في إجراءات الإعذار المذكور في المادة 69 من هذا القانون.

المادة 73: تأمر السلطة، المؤسسة الناشرة للنشرية الدورية أو الصحيفة الالكترونية بإدراج عبر صفحاتها أو موقعها الالكتروني كل بلاغ يتضمن مخالفتها للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

المادة 74: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة الف دينار(500.000دج) كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

المادة 75: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل شخص ينشئ صحيفة الكترونية، دون القيام بإجراءات التصريح، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادة 76: تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بكل تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة الكترونية.

وفي حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أوفي الشركاء أو ملاك النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أومصادرة العتاد المستعمل.

المادة 77: تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية و المستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح .

المادة 78 : يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات الانترنت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تجعل الوصول الى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية غير ممكنا.

المادة 79: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 80: يتعين على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 81: في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزارة المكلفة بالاتصال.

المادة 82: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....2022.

عبد المجيد تبون